**المحاضرة السادسة: نهاية القرارات الإدارية.**

تأخذ نهاية القرارات الإدارية عدّة طرق يمكن تقسيمها إلى طريقتين أساسيتين:

نهاية القرارات الإدارية خارج إرادة الإدارة العامة أو (النّهاية الطبيعية).

نهاية القرارات الإدارية بإرادة الإدارة العامة أو (نهاية غير طبيعية).

**-1- نهاية القرارات الإدارية خارج إرادة الإدارة:**

قد تنتهي القرارات الإدارية في بعض الحالات دون تدخل الإدارة وخارج إرادتها بفعل عوامل متعددة من أهمها ما يلي:

-أ- تنتهي القرارات المؤقتة بانتهاء **فترة** نفاذها، كقرار منح رخصة لشغل جزء من الأملاك الوطنية.

-ب- انعدام **محل القرار** أو انعدام موضوعه يفرغه من مضمونه ويؤدي إلى إنهاءه بقوة القانون كوفاة الشّخص المعني بقرار التّعيين.

-ج- الإلغاء التّشريعي للقرار، وذلك بإلغاء القانون الذي يستند إليه القرار، فالمراسيم التّنفيذية عادة ما تتضمن كيفية تطبيق قانون سابق، وعليه فإنّ إلغاء هذا القانون يؤدي بالتّبعية إلى إلغاء القرار المحدد لكيفية تطبيقه، ما لم ينص القانون على غير ذلك، مثلا المادة 449 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصّحة تنص: "تلغى أحكام القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصّحة وترقيتها المعدل والمتمم، غير أنّ النّصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النّصوص التّنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

-د- الإلغاء القضائي للقرار الإداري: ينتهي القرار الإداري قضائيا بموجب حكم أو قرار قضائي بناء على دعوى البطلان ترفع من ذي صفة والمصلحة أمام القاضي الإداري المختص، سواء كان مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية وفقا لشروط شكلية وموضوعية نجملها فيما يلي:

- الشروط الشكلية لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري:

-1 يجب أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في مجلس الدولة وفقا للمادة 9 من القانون العضوي 98-01، المؤرخ في 30/05/1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي  
11-13 المؤرخ في 26/07/2011، عندما يتعلق الأمر بالقرارات التّنظيمية أو الفردية الصادرة   
عن السّلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، أو أمام المحاكم الإدارية بالنّسبة للقرارات الصادرة عن الولايات، البلديات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

- أن ترفع الدّعوى من طرف ذوي الصّفة والمصلحة.

- وأن ترفق العريضة بالقرار الإداري غير المشروع تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وأن ترفع الدعوى خلال الآجال القانونية أي 4 أشهر من تاريخ التّبليغ أو النّشر ما لم يختار الطاعن طريق التّظلم فتصبح المدّة الكاملة 8 أشهر 4-2-2.

- الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

لا تقبل دعوى الإلغاء من القاضي الإداري المختص سواء على مستوى مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية ما لم تكن الدعوى مؤسسة على أحد حالات الإلغاء أو العيوب التي تشوب القرار الإداري والمتمثلة في عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراء، عيب مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السّلطة.

**-ثانيا -نهاية القرارات الإدارية بإرادة الإدارة (نهاية غير طبيعية):**

خول القانون للإدارة العامة أن تضع حدا لآثار القرارات الإدارية وإنهائها بما لها من امتيازات السّلطة العامة، سواء كان ذلك مراعاة لمبدأ الملائمة ومتطلبات المصلحة العامة أو احتراما لمبدأ المشروعية.

وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين في القانون المقارن على أنّه للإدارة العامة أن تنهي قراراتها عن طريق الإلغاء أو السّحب، على أن تراعي في ذلك التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد المخاطبين بالقرارات الإدارية، الأمر الذي يجعل من سلطة الإدارة في إلغاء وسحب قراراتها سلطة مقيدة بمدى مشروعية وسلامة القرارات المراد إنهائها، والطبيعة القانونية لتلك القرارات من حيث عموميتها أي قرارات تنظيمية أو فردية.

**-أ- إلغاء الإدارة للقرار الإداري Révocation abrogation**

الإلغاء هو إجراء إداري يرمي إلى إبطال مفعول القرار بالنّسبة للمستقبل، وفقا لنفس الإجراءات ونفس الأركان التي يجب أن تتحقق في إصدار القرار، أي إصدار قرار إداري لاحق يزيل ويقضي على وجود القرار السابق من حيث عدم ترتيب هذا الأخير للآثار في المستقبل.

وعليه يتميّز الإلغاء بأثر فوري تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، والسّبب الذي يقوم عليه قرار الإلغاء يختلف باختلاف مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار المراد إلغاؤه، ومراعاة طبيعته وما إذا كان فرديا أو تنظيميا.

وعليه فإنّ القرارات التّنظيمية يمكن تعديلها أو إلغاؤها في أي وقت لأنّها تخلق مراكز قانونية عامة يمكن تعديلها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويشترط فقط أن لا يكون لإلغاء القرارات التّنظيمية أثار على القرارات الفردية المكسبة للحقوق والمتخذة تأسيسا على هذه القرارات التّنظيمية إلا إذا تعارضت مع النّظام العام، هنا يعوض المخاطب بالقرار الإداري الفردي على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

أمّا فيما يتعلق بالقرارات الفردية فيجب التّمييز بين أربع افتراضات رئيسية.

القرارات الفردية المشروعة المكسبة للحقوق غير قابلة للإلغاء (قرار التّعيين).

القرارات الفردية غير المشروعة المكسبة للحقوق لا يمكن إلغاؤها إلا في آجال رفع دعوى الإلغاء كقرار الترقية قبل المدّة القانونية.

القرارات الفردية المشروعة غير مكسبة للحقوق يمكن إلغاءها كقرار الانتداب مثلا وقرار رفض منح رخصة البناء.

القرارات الفردية غير المشروعة غير مكسبة للحقوق يمكن إلغاؤها في أي وقت كقرار الانتداب صادر عن سلطة غير مختصة.

**-ب- سحب الإدارة للقرارات الإدارية Retrait- résiliation:**

يقصد بسلطة السّحب، حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعدّ في هذه الحالة كأن لم تكن، والجدير بالذكر أنّ نطاق سحب القرارات الإدارية ضيق جدا لما في ذلك من آثار خطيرة على مراكز الأفراد وحقوقهم المكتسبة ويجب أن يتم وفقا للشروط الآتية:

- يجب أن يكون القرار محل السّحب غير مشروع.

- يجب ممارسة سلطة السّحب من قبل السّلطة المختصة.

- يجب على الإدارة أن تراعي في سحب قراراتها غير المشروعة مبدأين أولهما مبدأ المشروعية وثانيهما استقرار الحقوق والمراكز القانونية، وهذه الموازنة تستوجب التّقيد بمدّة زمنية محدّدة، وهي ذات المدّة المقررة لإلغاء القرار الإداري قضائيا، أي ميعاد دعوى الإلغاء المقدر بأربعة أشهر، بعد فوات هذه المدّة يكتسب القرار حصانة ضد السّحب ويصبح نهائي حتى ولو كان غير مشروع إلا في الحالات الآتية:

- القرارات المنعدمة.

- القرارات المبنية على غش أو تدليس.

- القرارات التي لم تبلغ ولم تنشر.

- سحب القرارات الإدارية تنفيذا للقانون، إذا كان هذا القانون سيخدم مراكز الأفراد، ولا يهدد حقوقهم المكتسبة أي القرار الأصلح للمخاطب به.